تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/260	3516/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/20هـ الموافق 2021/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2406/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/26هـ الموافق 2021/12/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بشراء إجمالي (22,504) أسهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2014/09/24م إلى تاريخ 2014/09/29م، وتدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام الشركات ولنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية، مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلبت التعويض عما لحقها من خسائر من جراء ذلك بمبلغ قدره (2,024,033/93) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3516/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي غيابياً في حق المدعى عليه السادس، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم، بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السادس - متضامنين - بتعويض المدعية، بمبلغ قدره سبعمائة وخمسة ألاف وخمسون ريالاً واثنان وثلاثون هللة (705,050,32).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وفي ذات التاريخ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اعتمدت في تعويضها على القوائم المالية المعدلة بعد عوده السهم للتداول والمنشورة في السوق السعودي تداول بتاريخ 2014/11/03م حيث ثبت عدم صحة تلك القوائم المالية المعدلة وبالتالي يثبت عدم صحة التعويض.

ثانياً: لم تأخذ لجنة الفصل بالقوائم المعدلة الصحيحة بتاريخ 2015/07/30م والتي كانت قيمة الورقة في ذلك التاريخ (33,80).

ثالثاً: لم تأخذ لجنة الفصل في قرارها تاريخ إقامة الدعوى وهو 2015/07/07م والتي كانت قيمة الورقة في ذلك التاريخ (33,80).

وبالتالي اعتماد لجنة الفصل للتعويض هو سعر اغلاق السهم بتاريخ 2014/11/06م وهو سعر (58,50) ثمانية وخمسين ريال وخمسين هللة وهو أمر خاطئ، حيث ثبت عدم صحة تلك القوائم المالية المعدلة وكذلك تم تعديل القوائم المالية للشركة بعد تاريخ 2014/11/06م والتي اعتمدت اللجنة تقديرها لتعويض موكلتي بناءً على ذلك التاريخ عدة مرات متكررة وثبت عدم صحتها وتجاهلت اللجنة القوائم المالية لشركة (أ) الصحيحة والمعدلة والمنشورة في تداول بتاريخ 2015/07/30م، حيث كانت قيمة الورقة في ذلك الوقت هو (33,80) وبالتالي يكون التعويض على سعر اغلاق 2015/08/03م وهو عودة السهم لتداول وهو (31,18) علماً أن موكلتي لم تقم ببيع أي سهم حتى تاريخ هذه المذكرة".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بتعويض موكلته بمبلغ إجمالي قدره (1,322,335/04) ريالاً، وتعويضها عن أتعاب السفر.

وبتاريخ 1443/04/11هـ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب الحكم بتعويض موكلته بمبلغ إجمالي قدره (1,322,335/04) ريالاً، وتعويضها عن أتعاب السفر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الثاني والمدعى عليه السادس (غيابياً) ـ متضامنين ـ بتعويض المدعية بمبلغ قدره (705,050,32) سبعمائة وخمسة آلاف وخمسون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص اعتراض وكيل المدعية على طريقة احتساب التعويض المستحق لها، وطلبه إعادة احتسابه وفق ما تناوله في مذكرة استئنافه، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعي أن يتصرف به في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية وما طالب به، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في قرارها ولم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3516/ل/د1/2021 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
القاضي غيابياً في حق المدعى عليه السادس، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم، بالآتي: "أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السادس - متضامنين - بتعويض المدعية، بمبلغ قدره سبعمائة وخمسة ألاف وخمسون ريالاً واثنان وثلاثون هللة (705,050,32). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".